سبق الإصرار فى جرائم القتل التى ترتكبها المرأة

ماجـدة فـــؤاد *

يعد سبق الإصرار أشد درجات القصد الجنائى خاصة عند اقترانه بجرائم القتل ، وقد نص القانون على تشديد العقوبة إذا ثبت توافره .

وتطرح هذه الدراسة أبعاد ظرف سبق الإصرار فى جرائم القتل بصفة عامة ، وعند المرأة القاتلة بصفة خاصة ، وذلك فى محورين : يتناول المحور الأول أحكام ظرف سبق الإصرار ، ويستعرض المحور الثانى الآراء التى تبرر توافر سبق الإصرار عند المرأة القاتلة ، كما يستعرض نموذجاً من قضايا القتل الشهيرة التى استدل القاضى من وقائعها على توافر سبق الإصرار عند المرأة القاتلة .

وخلصت الدراسة إلى بعض التوصيات ، من أهمها : تعديل نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، وذلك لتلافى القصور الموجود فيها والخاص بإغفال العنصر النفسى ، وكذلك تعديل نص المادة ٢٣٠ عقوبات بحيث تقع العقوبة بين حدين هما : الحد الأقصى وهو الإعدام ، والحد الأدنى وهو السجن المؤبد .

مقدمة

يعد ظرف سبق الإصرار من الظروف القانونية المشددة ، التى يترتب على توافرها تشديد العقوبة ، ويتعلق هذا الظرف بالركن المعنوى للجريمة ، ويمثل سبق الإصرار أشد درجات وصور القصد الجنائى . وهو حالة ذهنية تتمثل فى التفكير فى أمر الجريمة قبل الإقدام عليها بفترة كافية يتسنى للجانى خلالها أن يقلب الأمر بينه وبين نفسه على وجوهه المختلفة ، حتى إذا ما استقرت الجريمة فى ذهنه يمضى فى ارتكابها ، ومن ثم يُعد الجانى حينئذ أشد خطورة .

* خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلدالتاسع والأربعون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٦ .

فعلى الرغم من وجود فرصة كافية للتراجع إلا أنه أقدم على ارتكاب الجريمة ، عكس الحال بالنسبة لمرتكب الجريمة بدون سبق إصرار، فانفعاله أذهب عنه فرصة التفكير فى أمر جريمته وكذلك فى عواقب ارتكابها .

ويقترن ظرف سبق الإصرار بجريمة القتل ، وقد يقترن بجرائم أخرى مثل الضرب أو الجرح العمدى . وفى جميع الأحوال ينص القانون على تشديد العقوبة إذا ثبت توافره ، ونقتصر فى هذه الدراسة على تناول جريمة القتل مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى ، ونص هذه المادة يطبق على مقترف الجريمة ، سواء أكان رجلاً أم امرأة .

وعلى الرغم من أن واقع الأمر يقضى بأن جريمة القتل تعتبر من الجرائم العنيفة التى تخالف طبيعة المرأة والتى قد يحتاج ارتكابها إلى قوة بدنية ، لذا تنسب جرائم القتل العنيف دائماً إلى عالم الرجال، إلا أنه قد يتصادف أن تحاول المرأة التى تنوى ارتكاب جريمة القتل أن تعوض نقص القوة البدنية الطبيعى لديها بإيجاد وسائل مساعدة ، فقد تستعين بأحد الأشخاص أو بأدوات معينة . وفى جميع الأحوال يحتاج منها الأمر قبل ارتكاب القتل إلى التحضير والتفكير الهادئ المتروى فى جميع ظروف وملابسات إتمام الفعل ، وذلك هو جوهر سبق الإصرار ؛ ولذا اتجهت بعض الآراء إلى تبرير توافر سبق الإصرار عند المرأة القاتلة .

وسنعرض لتلك الآراء فى المحور الثانى للدراسة ، وكذلك سنعرض لقضية من قضايا القتل الشهيرة التى استدل القاضى من وقائعها على توافر سبق الإصرار عند القاتلات ، أما المحور الأول فهو يتعلق ببيان أحكام ظرف سبق الإصرار . وبناء عليه تنقسم الدراسة إلى المحورين التاليين :

المحور الأول: أحكام ظرف سبق الإصرار

نتناول فى هذا المحور: تعريف سبق الإصرار، وعناصره ، وأوصافه ، وعلة التشديد ، وطبيعته وأدلة ثبوته .

أولاً: تعريف سبق الإصرار [١]

١- تعريف سبق الإصرار فى القانون

تتجه أغلب التشريعات الأجنبية والعربية إلى اعتبار ظرف سبق الإصرار ظرفاً مشدداً لبعض الجرائم ، وهناك تشريعات أخرى تعتبر سبق الإصرار ظرفاً مشدداً عاماً لجميع الجرائم ، فى حين خلت بعض التشريعات من النص عليه ، حيث لا يعد ظرفاً مشدداً لأية جريمة ، مثال ذلك قانون العقوبات الإيطالى[٢] . ونعرض فيما يلى تعريف سبق الإصرار الذى ورد فى قانون العقوبات الفرنسى ، وكذلك فى قانون العقوبات المصرى .

أ – تعريف سبق الإصرار فى قانون العقوبات الفرنسى

ورد تعريف سبق الإصرار فى المادة ٧٢/١٣٢ (المعدلة بالقانون الصادر عام ١٩٩٢ والمعمول به فى أول مارس ١٩٩٤) ، ونصه الآتى :

"La Préméditation est Le Dessein Formé Avant L' action De Commettre Un Grime Ou Un Délit Déterminé"

وترجمته : "الإصرار السابق على ارتكاب جناية أو جنحة محددة " واقع الأمر أن جريمة القتل مع سبق الإصرار ، تعد جريمة موصوفة ، حيث يطلق عليها كلمة Un assassinal ومعناها اغتيال (م٣/٢٢١ عقوبات فرنسى) ، فى حين يطلق على القتل العادى كلمة Le Meurtre .

بمقتضى صدور قانون العقوبات الفرنسى الأخير – السابق ذكره – تم تعديل مفهوم سبق الإصرار ، وبذلك حذفت جميع أوصافه التى كان يشملها التعريف الذى كان وارداً فى القانون القديم ، وهو عين التعريف الوارد فى قانوننا العقابى ، وبذلك جاء التعريف واسعاً يشمل جميع أوصاف سبق الإصرار .

وقد نقلت قوانين عقوبات كثير من الدول – وبخاصة الدول التى تتحدث اللغة اللاتينية أو اليونانية – عن التعريف الوارد فى قانون العقوبات الفرنسى وذلك قبل تعديله الأخير [٣] .

ب – تعريف سبق الإصرار فى قانون العقوبات المصرى

نصت المادة ٢٣١ عقوبات على أن "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه ، سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط".

اتضح من التعريفات السابق ذكرها لسبق الإصرار قصور بعضها عن الإحاطة الدقيقة بعنصرى سبق الإصرار ، وهما العنصر النفسى والعنصر الزمنى ، وبخاصة التعريف الوارد فى قانون العقوبات الفرنسى، وكذلك النصوص الأخرى لقوانين العقوبات التى نقلت عنه ذات التعريف . فعلى الرغم من أن كلمة Préméditation ، أى سبق الإصرار ، تتضمن المعنى الدقيق لسبق الإصرار حيث تشمل كلا العنصرين ، فهى كلمة مركبة : الشق الأول فيها Pré ويعنى سبق ويقصد به العنصر الزمنى ، والشق الثانى Méditation ويعنى التروى ويقصد به العنصر النفسى، إلا أن المشرع حين وضع تعريف هذه الكلمة وقع فى خطأ، فلم يؤكد المعنى الذى تضمنته الكلمة ، ولكنه أورد معنى آخر ،

فذكر كلمة Le Dessein ومعناها التصميم ، ولذا جاء النص معيباً ؛ لأنه أغفل ذكر العنصر النفسى المتمثل فى الهدوء والروية ، وهذا الخطأ ينطبق على التعريف الوارد فى المادة ٢٣١ عقوبات مصرى ، وعلى كافة نصوص قوانين العقوبات العربية التى نقلت عنها النص السابق .

وكذلك خلت بعض قوانين العقوبات الأجنبية والعربية من النص على ظرف سبق الإصرار ، فعلى سبيل المثال: قانون العقوبات الإنجليزى ، وقانون العقوبات الألمانى ، وقانون عقوبات الاتحاد السوفيتى السابق ، وقانون عقوبات النمسا ، وقانون عقوبات تشيكوسلوفاكيا ، وقانون العقوبات اليمنى الصادر بالقرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤* [٤] .

غير أن التعريفات الفقهية لسبق الإصرار – وخاصة فى الفقه الفرنسى[٥] والفقه المصرى[٦] – أظهرت عنصرى سبق الإصرار وهما : العنصر النفسى ، والعنصر الزمنى . وبذلك تكون التعريفات الفقهية قد أكملت النقص الذى شاب بعض التعريفات القانونية السابق ذكرها .

٢- تعريف سبق الإصرار فى أحكام القضاء المصرى

ورد تعريف سبق الإصرار فى أحكام كثيرة ، أذكر منها – على سبيل المثال – الأحكام الآتية :

قضت محكمة النقض فى حكم لها بأنه "حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى مستفادة من ظروف الدعوى ووقائعها ويستخلصها القاضى من تلك الظروف

* ينكر أنصار المدرسة الوضعية أن يكون لسبق الإصرار تأثير فى مسئولية المجرم ، من بينهم الفقيه جاروفالو حيث يرى أن وزر مرتكب الجريمة بدون سبق إصرار أشد من وزر الجانى الذى أصر على ارتكابها ، ولذا ينادى البعض بضرورة اعتبار سبق الإصرار من الظروف المخففة لجريمة القتل ؛ لأن السرعة فى ارتكاب الجريمة تنبئ عن مزاج عصبى ضد المجتمع ، وقد نادى بهذا الرأى كثير من أعضاء المؤتمر الذى عقد فى كلية حقوق باريس عام ١٩١٠ .

والوقائع ما دام مؤدى هذه الظروف والوقائع لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وأن شرط توافر سبق الإصرار فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء" [٧] . وفى حكم آخر قضت محكمة النقض بأن "سبق الإصرار يستلزم حتماً أن يكون الجانى قد أتم تفكيره وعزمه فى هدوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أولهما على الآخر"[٨] . كذلك قضت بأن "سبق الإصرار يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن سورة الانفعال ، مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب ، وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره"[٩] .

واقع الأمر أن اتجاه أحكام القضاء فى تعريف سبق الإصرار يعد اتجاهاً محموداً، فقد أبرزت عنصرى سبق الإصرار، فلا يكفى لتوافر سبق الإصرار أن تمضى فترة من الزمن بين عزم الجانى ارتكاب الجريمة وبين إقدامه على تنفيذها، بل يتعين أن يكون الجانى خلال هذه الفترة فى حالة نفسية تسمح له بالتروى والتفكير الهادئ المطمئن ، حيث يعد العنصر النفسى أهم عنصرى سبق الإصرار ، فلم يكن المقصود بمرور فترة من الوقت إلا إتاحة الفرصة أمام الجانى للتروى والتفكير الهادئ فى جريمته والتدبر فى عواقبها ، بحيث إن استمر بعد ذلك وأقدم على ارتكابها، فقد دل ذلك على خطورته التى تدعو إلى تشديد العقاب عليه[١٠] .

ثانياً: عناصر سبق الإصرار

يستفاد من التعريفات السابقة لسبق الإصرار أنه يتكون من عنصرين : أولهما نفسى ، وثانيهما زمنى ، وفيما يلى نوضح أبعاد كل عنصر :

١- العنصر النفسى

يعد العنصر النفسى جوهر سبق الإصرار ، أو بمعنى آخر يمثل ذاتية سبق الإصرار ومناط قيامه[١١] ، ويعنى التفكير الهادئ المتحرر من أى انفعال ، الأمر الذى لا يدع مجالاً للشك بأن الجانى حين أقدم على ارتكاب جريمته كان هادئ البال . وتتمثل خطورة هذا الجانى فى أن نزعة الشر عنده ليست عارضة وإنما متأصلة فى طبيعة سلوكه وخلقه ، فقد أخرست العاطفة صوت العقل ساعية إلى سلوك سبيل الجريمة [١٢]، فهو مصمم على الوقوف موقفاً معادياً للمجتمع[١٣].

وتبدو أهمية ذلك العنصر فى أن المجرم حين يفكر فى ارتكاب الجريمة بهدوء وروية يستطيع أن يقلب الأمر على وجوهه المختلفة متصوراً عواقب جريمته ، ومع ذلك لم يتراجع . وقد اختلف الفقه فى تفسير درجة هدوء الجانى ورويته ، فيفترض أحد الفقهاء الفرنسيين فى مرتكب الجريمة مع سبق الإصرار أن تكون لديه إرادة جنائية ناتجة عن إمعان فى التفكير وتعقل مع استبعاد ارتكاب الجريمة تحت تأثير أى انفعال . وأيدت محكمة النقض الفرنسية الرأى السابق فى كثير من أحكامها ، فقضت برفض تأييد حكم جاء من ناحية مقرراً أن أحد الأشخاص ارتكب جريمة مع سبق الإصرار ومن ناحية أخرى كان واقعاً تحت تأثير سورة غضب فجائية [١٤] .

أما الفقيه البلجيكى دى جريف De greef ، فيرى أن التطور العقلى للمجرم يمر بثلاث مراحل : ***المرحلة الأولى*** وتسمى القبول غير النهائى

L'assentiment Non Formule وفيها يهتدى المجرم إلى فكرة الجريمة دون أن تكون لديه إرادة ارتكابها ، فيتخيل وقوع الموت لغريمه إثر حادث معين ، ويصاب بخيبة أمل إذا وقع حادث ما دون أن يكون غريمه من ضحاياها . ***والمرحلة الثانية*** تسمى مرحلة القبول النهائى L'assentiment Formulé أو ما قبل القتل Préassassinal ، وفيها يكون موضوع الجريمة معداً للتنفيذ خلال فترة زمنية معينة ، قد تستغرق ساعات أو أياماً أو شهوراً ، وقد تستغرق سنين، وفيها يتقبل الجانى تقبلاً تاماً فكرة اختفاء عدوه من أمامه . أما ***المرحلة الثالثة*** فيكون المجرم قد نجح فى تحطيم جميع الرغبات المانعة ، فيتحول إلى إنسان مخيف أشبه بالوحش يقدم على ارتكاب الجريمة ، ويعنى ذلك أن الجانى لابد أن يكون متمتعاً بالهدوء والثبات والروية من وقت إصداره قرار الجريمة إلى وقت تنفيذها(١٥) .

ويؤيد بعض الفقهاء وجود سبق الإصرار على الرغم من وجود الانفعال، ومنهم الفقيه سالى M. Saleilles ، وهو يفترض تقسيماً للإرادة ، ويرى أن بعض الإرادة يكون عاطلاً ويقع تحت سيطرة الانفعال والبعض الآخر ينشط مجاهداً الانفعال ، مما تتحقق معه الإرادة المتروية الهادئة ، ولم يسلم هذا الرأى من النقد وعلى رأس المعارضين الفقيهان شوڤو وهيلى وكذلك الفقيه الألمانى بيرنر Berner ، وعلى ذلك يمكن القول بعدم وجود سبق الإصرار إذا كان هناك انفعال* (١٦) .

* ويرى الفقيه الفرنسى جارسون أن الجريمة التى تقع بسبق إصرار غالباً ما تكون مقترنة بدافع شائن أو مخجل ، وتكمن علة التشديد فى ذلك ، ويعلق د . عبد الحميد بدوى على ذلك قائلاً : " إن رأى الفقيه الفرنسى جارسون يعد متفقاً مع الرأى الذى يوجب التمييز فى العقاب على الجرائم بحسب أسبابها على العموم ، فيكون للجرائم ذات الأسباب الدنيئة عقاب مزر ، والأخرى عقاب غير مزر" ، ويضيف كذلك : "أن هذا الرأى يتعلق بالشارع وليس بالقاضى ، والمحلفين وهم قضاة الموضوع فى الجنايات فى أغلب البلاد الأوربية ، كثيراً ما يغلبون تبرئة المتهمين بالجنايات التى ليس فى الأسباب التى عمل على ارتكابها وصمة عار للمتهم" .

والقضاء المصرى مستقر على ذلك[١٧]، حيث قضت محكمة النقض فى حكم مشهور بعدم توافر سبق الإصرار فى قضية اتهم فيها شخصان ، من المشبوهين ، بقتل مأمور مركز البدارى ، وثبت من الوقائع أن " الموظف المجنى عليه ، كان يمعن فى تشديد المراقبة على هذين الشخصين ويسىء معاملتهما ، ويذيقهما من فظائع التعذيب والإهانة والشدة ضروباً وألواناً ، مما أذكى حفيظتهما ضده فصمما على التربص له وقتله ، وأخذا يتحينان الفرص إلى أن كانت ليلة الحادثة ، وهما يعلمان ، من مراقبتهما للمأمور فى غدواته وروحاته ، أنه اعتاد غالباً أن يسير فى الطريق الذى كمنا فيه ، حتى إذا مر عليهما فى ليلة الحادث فاجأه أولهما بإطلاق النار عليه من البندقية التى أعدها لهذا الغرض فأرداه قتيلاً " .

وجاء فى تعليل حكمها ما يلى "لاشك أن من أوذى واهتيج ظلماً وطغياناً، ومن ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفظيع به لا شك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه فإنها تتجه إلى هذا الجرم ، موتورة مما كان ، منزعجة واجمة مما سيكون ، والنفس الموتورة المنزعجة هى نفس هائجة أبداً لا يدع انزعاجها سبيلاً لها إلى التبصر والسكون حتى يحكم العقل – هادئاً متزناً متروياً – فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التى تتخيلها قاطعة لشقائها . ولا شك بناء على هذا أنه لا محل للقول بسبق إصرار، إذ إن هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه" .

٢-العنصرالزمنى

هذا العنصر ليس مطلوباً لذاته ، وإنما هو قرينة على هدوء الجانى ورويته[١٨] . فإذا ثبت مضى فترة من الزمن بين التفكير فى الجريمة والتصميم عليها

وتنفيذها ، وثبت أيضا أن الجانى لم يكن خلال هذه الفترة متمتعاً بالهدوء والسيطرة على انفعالاته ، فلا يعد سبق الإصرار متوافراً . وقد ثار جدل فقهى عن مقدار المدة المتطلبة لهدوء نفس الجانى ، فالبعض يرى أن سبق الإصرار يفترض وجوده دائماً كلما كانت تلك الفترة الزمنية طويلة لضمان مرور حالة الانفعال فى نفس الجانى وعودة الهدوء إليه ، ولكن لم يسلم الرأى السابق من النقد استناداً إلى أن الفترة الزمنية ربما تكون قصيرة ولكنها كافية لتوافر الهدوء والروية للجانى[١٩] . أما الرأى الراجح فى الفقه فيرى صلاحية الفترة الزمنية أو كفايتها لتحقيق هدوء الجانى ورويته[٢٠]، ومدى كفاية الفترة الزمنية لتحقيق ذلك متروك تقديره لفطنة القاضى يتحقق منها من خلال الوقائع المادية التى يقوم بها الجانى ، وهى تختلف من شخص إلى آخر ، فليست العبرة بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ، طال هذا الزمن أو قصر ، بل العبرة بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير[٢١] .

ثالثاً: أوصاف سبق الإصرار

أوضحت غالبية النصوص التشريعية التى عنيت بتعريف سبق الإصرار ببيان أوصافه ، فنصت على وقوع سبق الإصرار إذا كان غرض المصر إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه ، سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط (م ٢٣١ عقوبات مصرى ، م ٢٥٦ عقوبات سورى ، م ٣٢٩ عقوبات أردنى) .

وقبل عرض تفاصيل أوصاف سبق الإصرار التى وردت فى النصوص السابقة وبخاصة فى نص المادة ٢٣١ عقوبات مصرى ، أود التنويه بأن عبارة "سواء أكان ذلك القصد" التى وردت به يفهم منها أن سبق الإصرار يقتصر

تحقيقه على الأحوال التى يكون فيها معلقاً على شرط أو موقوفاً على أمر ، ولكن حقيقة الأمر أن سبق الإصرار يتحقق أولاً فى صورته العادية ، وكذلك يتحقق إذا كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط ، والخطأ الذى وقع فيه المشرع حين وضع التعريف جاء نتيجة خطأ فى ترجمة تعريف سبق الإصرار التى وردت فى نص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات الفرنسى القديم ، فقد ذكر عبارة Quand Même وترجمتها ، "ولو كان ذلك" ، وليس "سواء كان ذلك" * (٢٢) .

أما فيما يتعلق بأوصاف سبق الإصرار ، فيقع سبق الإصرار إذا اتجهت إرادة الجانى إلى قتل شخص معين بالذات أو شخص غير معين ، كأن يبيت الجانى النية على قتل كل من يعترض طريقه كائناً من كان ، أو يصمم على قتل أى شخص يعترض عملاً يقوم به . وكذلك يقع سبق الإصرار إذا كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط، كمن يبيت النية على قتل صديق ابنته إذا استمر فى علاقته بها . وقضت محكمة النقض فى حكم لها بأنه "لا يمنع من توافر ظرف سبق الإصرار تعليق المتهمين تنفيذ ما اتفقا عليه من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه ، حتى إذا سنحت الفرصة قتلاه تنفيذاً لما انعقدت عليه نيتهما" . وكذلك يقع سبق الإصرار ولو أخطأ الجانى وأصاب شخصاً غير الشخص المقصود ، فلا عبرة بالخطأ فى شخص المجنى عليه (٢٣) .

* تعريف سبق الإصرار الذى كان وارداً فى نص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات الفرنسى الملغى :
"LA préméditation consiste dans le dessein formé, avant l'action d'attenter á la personne d'un individu déterminé, ou même de celui qui sera trouvé ou rencontré, quand meme ce dessein serait dependant de quelque circonstance ou de quelque condition".

رابعاً: علة تشديد القانون له

يرى جانب من الفقه أن تشديد القانون لوجود ظرف سبق الإصرار يرجع إلى بذل الجانى مجهوداً نفسياً إضافياً على مجهوده النفسى الأصلى المتعلق بالقصد الجنائى العادى ، فقرار الجريمة يمر بمراحل ثلاث : المرحلة الأولى وهى مرحلة التفكير فى الجريمة ، والمرحلة الثانية يقوم الجانى خلالها بعمل موازنة بين فكرة ارتكاب الجريمة ووسائل تنفيذها ، والفوائد التى ستعود عليه والمضار التى يمكن أن تترتب عليها ، ثم المرحلة الثالثة وهى مرحلة القرار الذى يتخذه الجانى بإقدامه على تنفيذ الفعل . والمراحل السابقة تعتبر مراحل القصد الجنائى العادى ، أما سبق الإصرار فيأتى بعد ذلك أى قبل تنفيذ الجريمة ، حينئذ يبذل الجانى مجهوداً نفسياً إضافياً يتميز بالهدوء والتفكير المتروى نحو ارتكاب الجريمة [٢٤] .

وتكمن علة التشديد فى أن اتجاه الجانى إلى ارتكاب الجريمة يكون بناء على قصد مصمم عليه نضج لدى الجانى بسبب تفكيره الهادئ المتروى فيه ، والإصرار على تنفيذ الجريمة، فالجانى على الرغم من وجود فترة زمنية كافية لأن يفكر بهدوء وروية ، مما يستتبع – بحسب المنطق– أن يعدل عن قصده ، إلا أنه لم يعدل وعقد العزم عليها وأعد لها ومضى فى تنفيذها، وهذا يكشف مقدار ما تنطوى عليه شخصيته فى حالتها الطبيعية من خطورة ، خلافاً لمن تكون نفسه مضطربة ويرتكب الجريمة وهو مندفع غير متمكن من مغالبة طيش الغضب[٢٥] .

خامساً: طبيعة ظرف سبق الإصرار وأدلة ثبوته

اختلف الرأى بشأن تحديد طبيعة ظرف سبق الإصرار ، فقيل إنه ظرف مشدد شخصى لتعلقه بالحالة الذهنية أو المعنوية للفاعل ، وقيل أيضا إنه ظرف مشدد

مختلط لتعلقه بالحالة الذهنية للفاعل وأيضا لتعلقه بالفعل ، لأن الجانى إذا لم يعترف به فلا سبيل لإثباته إلا بمظاهره الخارجية ، وهى الأفعال التى يقوم بها الجانى ويفصح بها عما كان يضمره فى نفسه ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية، ومحكمة النقض المصرية الرأى الأخير[٢٦] . وعلى ذلك يتعين أن يستنبطه القاضى من تحليل الأعمال التى أتاها المتهم قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها بل وبعد ارتكابها، من ذلك الأعمال التحضيرية السابقة على تنفيذ الجريمة، كشراء المتهم للأدوات التى يستعملها[٢٧] ، أو يفاوض أشخاصاً يعاونونه فى اقتراف القتل[٢٨] ، وكذلك سبق تهديد الجانى للمجنى عليه أو وجود ضغائن بين الجانى والمجنى عليه أو بين عائلتيهما[٢٩] ، أو يهيئ الجانى لنفسه مقدماً الوسائل التى تمكنه من الهرب بعد وقوع الجريمة، وغير ذلك .

وجميع تلك القرائن تعتبر قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس ، أى قد لا تفيد فى إثبات توافر سبق الإصرار لدى المتهم ، فقيام الجانى بالأعمال السابقة لا يقطع بأنه سيرتكب جريمة ، ويستطيع المتهم أن يثبت أن شراءه للسلاح كان لاستخدامه فى غرض آخر غير ارتكاب الجريمة ، كاستعماله فى أغراض الحراسة. وجدير بالذكر أن سبق الإصرار ذو طبيعة مزدوجة : موضوعية وقانونية، موضوعية لأنه يستشف وجوده من وقائع مادية أحاطت بالجريمة ، وقانونية حيث وضع القانون شروطاً يتعين توافرها حتى يكون هناك سبق إصرار، ولذا يجب ألا تكون الوقائع المحيطة بالجريمة متناقضة مع الشروط القانونية أى يتعين أن تكون متفقة معها، وعلى القاضى أن يستنتج توافر الشروط القانونية من الوقائع المادية ، مادام موجب تلك الوقائع لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وتقوم محكمة النقض بمراقبة ومراجعة محكمة الموضوع فيما انتهت إليه ، فقد يستنتج قيامه من أمور لا تؤدى إلى توافره عقلاً [٣٠] .

المحور الثانى: سبق الإصرار عند المرأة القاتلة بين النظرية والتطبيق

نتناول فى هذا المحور النقاط الآتية : حجم جرائم القتل عند المرأة ، والنظريات المفسرة لارتكاب المرأة جرائم القتل بصفة عامة والقتل مع سبق الإصرار بصفة خاصة ، والآراء التى تبرر توافر سبق الإصرار فى جرائم القتل التى ترتكبها المرأة، وعرض بعض الوقائع التى استدل منها القاضى على توافر سبق الإصرار عند القاتلات (مثال لإحدى قضايا القتل الشهيرة) .

أولاً: حجم جرائم القتل عند المرأة

يعد التعرف على حجم وطبيعة إجرام المرأة – بصفة عامة – من الأمور التى ما تزال فى طور المهد، مقارنة بالخضم الهائل من الوثائق والمعلومات لكل أشكال إجرام الذكور[٣١] ، وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من مرتكبى جرائم القتل يكونون من الرجال ، فقد تزايد بشكل ملحوظ – فى الآونة الأخيرة – ارتكاب المرأة لجريمة القتل ، سواء على المستوى العالمى أو المحلى .

ففى أمريكا – على سبيل المثال – تثبت إحصاءات عام ١٩٩٨ أنه قد تم القبض على ١٣٨٥ سيدة لارتكابهن جرائم قتل أو شروع فى قتل، فى حين كان عدد من تم القبض عليهم من الرجال عن ذات الجريمة ١٠٩٥٠، أى أن نسبة جرائم القتل اللائى ارتكبتها النساء إلى جرائم القتل التى ارتكبها الرجال تصل إلى ٢ر١١٪ ، وذلك وفقاً للإحصاءات المسجلة بتقرير الجرائم الأمريكى الذى يصدر بصفة دورية . ويؤكد التقرير المشار إليه على أن جرائم القتل التى ترتكبها النساء أقل كثيراً من جرائم القتل التى يرتكبها الرجال ، فمنذ سنة ١٩٨١ وحتى سنة ١٩٩٧ كان لكل مائة ألف سيدة تم القبض على عدد تتراوح نسبته ما بين ١ إلى أقل من ٣ ، فى حين أنه بالنسبة للرجال فى ذات الفترة تم القبض على نسبة تتراوح ما بين ١٤ إلى ٢١ لكل مائة ألف رجل [٣٢] .

ويعلق بعض علماء الجريمة على الإحصاءات السابقة بالقول بأنه على الرغم من التفاوت الكبير بين معدل ارتكاب النساء جرائم القتل ومعدل ارتكاب الرجال لها ، فإن هناك تزايداً ملحوظاً فى أعداد الأمريكيات المتهمات فى جرائم قتل بمعدل يفوق معدل الزيادة فى أعداد الذكور، وهذا التزايد – من وجهة نظرهم – يرجع إلى تغير دور المرأة فى المجتمع المعاصر، إذ تحررت من القواعد والعادات التقليدية ، بالإضافة إلى تماثل الظروف الاقتصادية والفرص الثقافية بينها وبين الرجل . وقد توقع أصحاب هذا الرأى أن معدل ونوع الجرائم العنيفة التى ترتكبها النساء فى المستقبل سيقترب نسبياً من تلك التى يرتكبها الرجال. وأيضاً يرى "جونز" أن الثقافة الأمريكية تشجع عنف الإناث، إذ ينظر المجتمع الأمريكى للمرأة غير العنيفة على أنها مجنونة لا تتصرف بحكمة، أما البعض الآخر فيرى عكس ذلك، فعلى الرغم من إتاحة جميع الفرص أمام النساء – مثلهن مثل الرجال – فإن سلوكياتهن لن تتغير استناداً إلى اختلاف النوع [٣٣] .

وفى مصر ، أود التنويه بداية بأنه قد تعذر الحصول على البيانات الخاصة بحجم جرائم القتل مع سبق الإصرار التى ارتكبتها إناث ، فالبيانات الخاصة بالظروف المشددة لجريمة القتل لم تعد ترصد فى تقارير الأمن العام ؛ ولذا تم الاكتفاء بعرض حجم جرائم القتل والشروع فيه الخاصة بالنساء بهدف التعرف على معدل ارتكاب تلك الجرائم فى السنوات الأخيرة ؛ طبقاً لتقارير الأمن العام الصادرة خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩م ، فقد بلغ إجمالى جنايات القتل العمد المقيدة ضد متهمين على مستوى جميع محافظات الجمهورية ٦٩٧٦ جناية ، وبلغ عدد جنايات القتل المتهم بارتكابها إناث ٤٤٥ ، أى بنسبة ٦ر٤٪ من إجمالى جرائم القتل ، بمعنى أن نسبة ارتكاب المرأة لجرائم قتل فى مقابل الرجل

خلال تلك الفترة تبلغ ٨ر٦٪ ، أى أنه فى مقابل كل ١٠٠ رجل يرتكب جريمة قتل هناك ٧ سيدات تقريباً يرتكبن جريمة قتل ، وهذه النسبة رغم انخفاضها ، فإنها تعد مرتفعة إذا قورنت بمثيلتها من جرائم العنف الأخرى التى ارتكبتها النساء خلال الفترة محل الدراسة ، حيث تحتل جنايات القتل العمد أو الشروع فيه المرتبة الأولى من جنايات النساء الأخرى ، خلال الفترة المشار إليها ، بنسبة ٦ر٣٣٪ جريمة قتل من إجمالى الإناث المرتكبات لجرائم ، وهى تمثل أعلى نسبة مقارنة بجنايات العنف الأخرى ، مثال ذلك الضرب المفضى إلى الموت بنسبة ٧ر٧٪ ، والضرب المحدث عاهة نسبته ٩ر٢٪[٣٤] .

ويشير تقرير الإحصاء القضائى الصادر عن وزارة العدل عام ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ إلى أن هناك تزايداً مطرداً لعدد الأحكام الصادرة على نساء من جميع محاكم الجنايات على مستوى الجمهورية ، وقد اتضح ذلك من البيانات التى تشير إلى عدد المحكوم عليهن اللائى صدرت ضدهن أحكام بالإعدام والسجن المؤبد (مع ملاحظة أن البيانات الخاصة بنوعية الجرائم غير واردة بالتقرير ، وبالتبعية البيانات الخاصة باقتران الجرائم بظرف سبق الإصرار) .

ففى عام ٢٠٠١ ، بلغ إجمالى عدد المحكوم عليهن حوالى ٧٩٩٧ ، صدر الحكم على حوالى ٥٧٨ سيدة بعقوبتى الإعدام والسجن المؤبد ، منهن عدد ١٨ حكم إعدام وعدد ٥٦٠ سجن مؤبد . أما فى عام ٢٠٠٢ فقد بلغ إجمالى عدد المحكوم عليهن ١٩٥٥٣ ، وقد بلغ عدد المحكوم عليهن بعقوبتى الإعدام والسجن المؤبد ١١٨١ سيدة ، بواقع عدد ٢٩ حكم إعدام و ١١٥٢ حكم سجن مؤبد، أى أن نسبة الزيادة الكلية فى الأحكام ضد النساء ما بين العامين ٥ر٢٤٤٪ ، ونسبة الزيادة فى أحكام الإعدام بين العامين بلغت ١ر١٦١٪ .

يتضح مما سبق أن عام ٢٠٠٢ قد شهد زيادة ملحوظة فى الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات على النساء إلى مرتين ونصف مرة عن عام ٢٠٠١ ، وأن الزيادة فى أحكام الإعدام رغم تفوقها تعد أقل من الزيادة فى الأحكام الصادرة ضد النساء عامةً .

ثانياً : الآراء التى تبرر توافر سبق الإصرار فى جرائم القتل التى ترتكبها المرأة

سبق الإصرار وجرائم القتل عند المرأة

أكدت إحدى الدراسات التى أجريت فى فرنسا على أن الرجال أكثر عنفاً فى ارتكابهم لجرائم القتل من النساء ؛ لأن أكثر جرائم القتل التى تقع من النساء يسبقها إصرار من جانبهن ، وقد أجرى تلك الدراسة على مرتكبى جرائم القتل بيير كانا Pierre Cannat وذلك فى عام ١٩٤٨، حيث كان يعمل مراقباً عاماً للسجون ، فقام بفحص ملفات ١١٧ مسجوناً من الرجال و٤٩ سجينة من النساء ، وانتهى من دراسته إلى أن عدد اللائى ارتكبن جرائم القتل مع سبق الإصرار من النساء بلغ ٤٠ من إجمالى العينة البالغ عددها ٤٩ سجينة ، فى حين أن الذين ارتكبوا جرائم القتل مع سبق الإصرار من الرجال كان عددهم ٦٣ سجيناً من إجمالى العينة وعددها ١١٧ سجيناً ، وخلص من ذلك بالقول إن النساء أكثر مهارة وترويا من الرجال عند ارتكاب جرائم القتل ، وكذلك هن أقل تعرضاً من الرجال لارتكاب تلك الجرائم متى كن فى حالة انفعال أو هياج [٣٥] .

كما أكدت إحدى الدراسات التى أجريت فى مصر على عينة قوامها ١٤٠ قاتلة من المحكوم عليهن لارتكابهن جرائم قتل أو الشروع فيه والمودعات بجميع سجون النساء عام ١٩٩٣ ، على أن عدد اللائى ارتكبن جرائم قتل مع سبق

الإصرار بلغ ٥٢ قاتلة ، بنسبة ٣٧,١٪ من حجم العينة[٣٦] ، وعن علاقة المرأة بالمجنى عليه ، فغالباً ما يكون زوجاً للمرأة . وقد أسفرت نتائج دراسة أخرى أجريت على جريمة القتل داخل العائلة عن أن نسبة ٣ر٧٠٪ من حجم العينة كان المجنى عليه زوج القاتلة [٣٧] . وأكدت نتائج دراسة ثالثة على أن نسبة القاتلات اللائى قتلن أزواجهن كانت ٣٩٪ (٥٥ قاتلة) ، وكذلك نسبة اللائى قتلن أحد الأقارب أو الجيران ٥ر٣٦٪ من إجمالى حجم العينة البالغ عددها ١٤٠ قاتلة [٣٨].

أسفرت نتائج إحدى الدراسات التى أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية عن أن حوالى ٧٥٠ رجلاً يقتلون بواسطة زوجاتهم كل عام أو عشيقاتهم . كما أوضحت إحدى الدراسات التى أجريت فى مصر على محكوم عليهن فى جرائم قتل أن نسبة القاتلات اللائى قتلن أزواجهن كانت ٥٠٪ ، أما الـ ٥٠٪ الباقية فكانت تربط المجنى عليه بالقاتلة علاقة قرابة أو جوار[٣٩] .

يتضح مما سبق أنه – فى أغلب الأحوال – يسبق ارتكاب المرأة جريمة القتل التفكير الهادئ المتروّى البعيد عن الانفعال ، وفى أغلب الأحوال أيضاً يكون المجنى عليه هو الزوج . ولهذا اتجهت آراء كثيرة لتبرير سبق الإصرار عند المرأة القاتلة ، سنعرض أهمها فيما يلى :

الرأى الأول

يرى أنصاره انعدام المساواة بين المرأة والرجل فى القوة البدنية ، وعلى ذلك اتجهت بعض القوانين الحديثة إلى اعتبار اقتران جريمة القتل بظرف سبق الإصرار عند المرأة ظرفاً لا يستأهل تشديد العقوبة ؛ ذلك أن ظرف سبق الإصرار يعد من ملابسات وقوع الجريمة استناداً إلى أن المرأة حين تقدم

عـلى قتل شخص تعلم تماماً بما لديها من نقص فى قوتها البدنية ؛ ولذا تفكر جيداً بهدوء وروية فى ذلك الأمر ، وتلجأ إلى وضع استراتيجية لتنفيذ الفعل ، تتمثل فى تحضير أداة الجريمة أو تخدير الضحية ، أو تتحين فرصة استغراقـه فـى النـوم ، والمرأة حين تفعل ذلك تهدف فقط إلى تعويض النقص فى قوتها البدنية [٤٠] .

ففى ولاية بنسلفانيا ، تحاول هيئة الدفاع عن المرأة التى تقتل مع سبق الإصرار، الذى يعد قتلاً من الدرجة الأولى ، أن تدفع بعدم المساواة بين المرأة والرجل فى القوة البدنية حتى تصل إلى اعتبار القتل الذى ترتكبه المرأة من الدرجة الثالثة ، أى قتلاً عادياً[٤١] .

ففى إحدى القضايا الخاصة بقتل أحد الأزواج ، ذكر دفاع الزوجة أن الزوج يبلغ طوله ستة أقدام ونصف قدم ويزن حوالى ٢٥٥ رطلاً ، وكان دائم الاعتداء بالضرب على زوجته ، وقد دبرت الزوجة لقتل زوجها مستعينةً فى ذلك بسلاح ، وهذا أمر منطقى من الناحية الاستراتيجية، ولذا استبعد القاضى وجود ظرف سبق الإصرار ، استناداً إلى الاختلاف البين بين القوة البدنية لكل من الرجل والمرأة من ناحية ، ومن ناحية أخرى قصور القانون فيما يتصل بحماية المرأة من ضرب زوجها وذلك يرجع إلى احترام الحق فى الخصوصية ، فيكون من المنطقى أن تدبر لقتله رداً على اعتدائه المستمر عليها ، ويعتبر حينئذ قتلاً عادياً، وقد تضمنت القوانين فى بنسلفانيا تلك المبادئ [٤٢] . مع ملاحظة أن وسائل الإعلام الأمريكية تعتبر ضرب الزوجات مشكلة وبائية ، وذلك من واقع الإحصاءات التى سجلتها مراكز الشرطة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية [٤٣] .

الرأى الثانى

ويرى أنصاره أن استفزاز الضحية Victim Provocation يبرر ارتكاب الزوجة جريمة قتل الزوج ؛ لأنها حينئذ تقوم بحماية نفسها من الزوج حتى إن وصل الأمر إلى حد قتله ، وقد استندوا فى ذلك إلى أن الزوجة – تتحمل فى الغالب – إيذاء الزوج لها، إما بسبب طبيعتها المازوخية التى جعلتها تتحمل الآلام ، أو بسبب تبعيتها الاقتصادية أو الاجتماعية للزوج ، أو بسبب تعودها هذا الإيذاء من خلال عملية التنشئة الاجتماعية . وعلى ذلك فإن الزوجة لا تقدم على قتل زوجها إلا عندما تتكرر معاملته السيئة لها ، الأمر الذى تشعر معه بالخوف والإحباط. ويزيد من ذلك الشعور عدم وجود بديل لتلك الحياة التى لا تحتمل ؛ ولذا لا يكون أمامها إلا الرد على المعتدى بقتله . ويرى أنصار هذا الرأى أنه فى أحيان كثيرة تقدم المرأة على قتل زوجها إذا تيقنت من أنه سيقتلها إذا لم تقتله ، أى باعتبار قتل الزوج الملاذ الأخير لها[٤٤] .

وبهدف تبرير السلوك العنيف الذى يصدر من الزوجة ويدفعها إلى قتل زوجها ، فقد عوّل هانز فون هينتنج Hans Von Henting على مبدأ هام وهو أن الضحية يؤثر فى المجرم بشكل أو بآخر ، ومن ثم قد يؤدى سلوك الضحية إلى التعجيل بقتله . وقد أكدت إحدى الدراسات على أن الأزواج أكثر من الزوجات يكونون عوامل فى التعجيل بموتهم ، ويقع على الزوجة دائماً عبء إثبات الاعتداءات المستمرة عليها من الزوج [٤٥] .

الرأى الثالث

ويرى أنصاره الاعتماد على السلوك السابق للضحية لتبرير قتل الزوجة لزوجها. فقد سمحت بعض المحاكم حديثاً فى الولايات المتحدة الأمريكية للزوجة أن تقدم

الأدلة التى تثبت سبق اعتداء الزوج عليها، وليس فحسب اعتداؤه عليها وقت وقوع الجريمة، وذلك يعنى أن من حق الزوجة أن تقدم أدلة تفصح بها عن شخصية الضحية وسمعته بصفة عامة، وتطبيقاً لذلك ، استطاع محامى جنايات شهير يدعى Percy Foreman أن يدافع عن امرأة قتلت زوجها رمياً بالرصاص ، حيث أظهر أمام هيئة المحكمة مدى سوء أخلاق الزوج . وفى ولاية فلوريدا ، اتهمت سيدة بقتل زوجها حيث أفرغت بندقية فى جسده أثناء سيره فى الفناء الخارجى لمنزلهما ، وقد استطاعت الزوجة أن تثبت أمام المحكمة مدى سوء أخلاق زوجها ، وأنه سبق له أن تزوج مرتين قبل زواجه منها ، وكان انفصاله فى كلتا المرتين بسبب سوء خلقه ، كما استطاعت أن تستدعى زوجتيه السابقتين أمام هيئة المحكمة ، وقد شهدتا ضده على طبيعته العنيفة ، وهكذا اعتمدت هيئة المحكمة على السلوك السابق للقتل – وليس السلوك وقت وقوع الجريمة فحسب – فى تخفيف الحكم الصادر على الزوجة [٤٦] .

وقد توافرت فى كلتا الجريمتين القرائن التى تدل على توافر سبق الإصرار بالنسبة للجريمة الأولى . ويظهر سبق الإصرار من الوقائع الآتية : تكرار سوء معاملة الزوج لزوجته ، وتكرار إيذائه لها فبيتت النية لقتله ، وأخذت تتحين الفرصة المناسبة ، وقامت بتحضير أداة الجريمة المتمثلة فى المسدس ، وبواسطته استطاعت تنفيذ جريمتها بإحكام وإنهاء حياته. وأيضاً بالنسبة للجريمة الثانية فقد تكرر إيذاء الزوج لزوجته ولذا بيتت النية لقتله ، فأحضرت أداة القتل (بندقية)، وتحينت فرصة سيره فى الفناء الخارجى لمنزلهما، واستطاعت أن تفرغ البندقية فى جسده، الأمر الذى أدى إلى قتله . إلا أن القاضى لم يوقع على المرأة العقوبة المقررة لجريمة القتل مع سبق الإصرار ، ولكنه خفف العقوبة الموقعة عليها مراعاة لظروفها .

ويرجع اهتمام بعض علماء الجريمة فى بعض البلدان بإيجاد مبررات لارتكاب المرأة جرائم قتل الزوج ، إلى أن أعلى نسبة لجرائم القتل التى ترتكبها المرأة يكون الضحية هو الزوج أو شخص آخر تربطها به علاقة عاطفية ، وقد أكدت ذلك الإحصاءات التى سبق ذكرها والتى تضمنها التقرير الدورى للجريمة الصادر فى الولايات المتحدة الأمريكية [٤٧] ، وأيضاً أغلب الدراسات التى أجريت على النساء القاتلات أو العنف الأسرى كما سبق أن ذكرنا ، علماً بأنه لا يوجد ما يؤيد تلك الأفكار فى الفقه المصرى .

يستفاد من الآراء السابقة أن المرأة بحكم تكوينها تبعد عن القتل الانفعالى ، ولذا فى أغلب الأحوال يقترن القتل بسبق إصرار لتعويض ضعف القوة البدنية لديها ، أى يسبق ارتكابها للجريمة التفكير والتحضير فى هدوء وروية ، وذلك فى صورة أدوات الجريمة أو الاستعانة بأشخاص آخرين . وبالنسبة لجريمة قتل الأزواج بصفة خاصة، تقع فى أغلب الأحوال كنتيجة لتعرض المرأة لاعتداءات مستمرة أو تعذيب أو إساءة معاملة من الزوج ، فى الوقت الذى يقف القانون عاجزاً عن حمايتها استناداً إلى احترام الحق فى خصوصية الحياة الزوجية [٤٨] من ناحية . ومن ناحية أخرى ، تتحمل المرأة وقوع الأذى عليها ، إما بسبب طبيعتها التى خلقت عليها ، أو لسبق تعرضها له أثناء عملية التنشئة ، سواء من جانب الأب أو الأم أو أحد الإخوة ، وإما لإحساسها بالتبعية العاطفية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للزوج ، كما سبق أن ذكرنا، بالإضافة إلى ذلك قد تتيقن الزوجة من أن زوجها سيقتلها إذا لم تقتله ، وحينئذ تتصور المرأة أنه ليس هناك بديل لتلك الحياة التى لا تحتمل سوى قتله .

وقد اعتبر علماء النفس أن ارتكاب جريمة القتل حينئذ بمثابة الملاذ الأخير، وقالوا أيضاً إن الضحية – فى أحيان كثيرة – يؤثر فى رد فعل المجرم ،

ولذا اعتبر القتل حينئذ بمثابة القتل العادى وليس القتل المشدد ، أى إذا أحاط بجريمة القتل التى ترتكبها المرأة العوامل السابقة ، بشرط أن تثبت الزوجة إيذاء الزوج المستمر أو تعذيبه لها .

ونظراً لسلامة وجهة النظر السابقة ، نناشد مشرعنا تعديل نص المادة ٢٣٠ عقوبات ، بحيث يجعل العقوبة المقررة على القتل مع سبق الإصرار تقع ما بين حدين : حد أقصى وهو عقوبة الإعدام وحد أدنى وهو عقوبة السجن المؤبد ، وبذلك يمكن للقاضى تبديل العقوبة إذا أحاط بجريمة القتل التى ترتكبها المرأة العوامل السابق ذكرها ، وحينئذ ينزل بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن استناداً إلى نص المادة ١٧ عقوبات .

ثالثاً : نموذج قضية استدل القاضى من وقائعها على توافر سبق الإصرار عند القاتلات

القضية رقم ٤٠٩٨ لسنة ١٩٨٥

١- بيانات عامة

أ - الجريمة : قتل مع سبق الإصرار.

ب - تاريخ وقوع الجريمة: عام ١٩٨٥ ,

جـ - مكان ارتكاب الجريمة : دائرة قسم الأهرام والجيزة - محافظة الجيزة .

د - عدد المتهمين : ثلاثة (سيدة وابنتها [حدث] وعشيق السيدة) .

هـ - علاقة الجانى بالمجنى عليه : قتل الجناة زوج المتهمة الثانية وابنها .

و - عدد المجنى عليهم : اثنان .

ز - وسيلة وطريقة تنفيذ الجريمة : مطواة قرن غزال وآلة حادة (ساطور)، ومادة مخدرة .

ح - الحكم : الإعدام شنقاً .

ط - دوافع القتل : الانتقام .

٢- منطوق الحكم

قضت المحكمة بالنسبة للجريمة الأولى : " قتلا وأخرى – حدث – ابن الثانية وشقيق الأخيرة عمداً مع سبق الإصرار ، بأن عقدا عزمهما على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحاً حاداً (مطواة قرن غزال) قام المتهم الأول بتجهيزها خلاصاً منه لسخطه عليهما وتصديه لهما بسبب العلاقة الآثمة السافرة التى توثقت عراها بينهما، وما إن واتتهما الفرصة لتنفيذ مآربهما حتى أحاط به ثلاثتهم وتقدم إليه المتهم الأول مهاجماً ومطبقاً بكلتا يديه على عنقه ، فلما خارت قواه وارتمى أرضاً فاقداً وعيه وإدراكه نقلاه – وشقيقته الحدث – ليلاً داخل سيارة أعداها سلفاً إلى موقع قصى مهجور كائن بمنطقة البساتين ، وفيه أجهز عليه المتهم الأول ذبحاً بالسلاح الحاد آنف البيان من وضع العنق على مشهد من أمه المتهمة الثانية وشقيقته المذكورة ، قاصدين قتله ، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته" .

كما قضت بالنسبة للجريمة الثانية " قتلا زوج الثانية عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحاً حاداً (ساطور) ومادة مخدرة، قام المتهم الأول بتجهيزها ، فلما واتتهما الفرصة لتنفيذ مشروعهما الإجرامى قاما – عن طريق المتهمة الثانية – بدس تلك المادة فى مشروب "قمر الدين" قدمته إليه وبتناوله أصيب بحالة فقدان الوعى والإدراك، وفى أعقاب ذلك أطبق المتهم الأول على عنقه كاتماً أنفاسه ، ثم حملاه ليلاً إلى أعلى سطح منزله ، وقام المتهم الأول بذبحه من موضع العنق فاصلاً رأسه عن جسده ، فى الوقت الذى كانت فيه المتهمة الثانية – الزوجة – ملازمة له وشادة من أزره ، فأحدث بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

وحين سكن الليل نقلاه بسيارة أعداها سلفاً إلى دائرة مركز أشمون – محافظة المنوفية – حيث ألقيا بجسده هناك ، فى حين عادا بالرأس وأخفياها بموقع آخر كائن بمنطقة سقارة فى محاولة منهما لطمس معالم الحقيقة خشية افتضاح أمرهما" .

٣- الوقائع التى استدلت منها المحكمة على توافر سبق الإصرار

يتضح مما سبق ومن الاطلاع على أوراق القضية ما يأتى :

- بالنسبة للجريمة الأولى (قتل ابن المتهمة الثانية) : ارتبطت الأم بعلاقة غير شرعية مع شخص أثناء غياب زوجها ، حيث كان مسافراً إلى إحدى البلدان العربية ، وقد حاولت الأم أن تزيد علاقتها بعشيقها ارتباطاً فاشترت له سيارة أجرة لكى يظهر أمام أبنائها، ويتردد على بيتها متعللاً بمحاسبتها على حصيلة التاكسى، ووصل به الأمر إلى أنه كان يبيت فى المنزل ، وحينما ضج الأبناء من هذه العلاقة الآثمة وبخاصة الابن (المجنى عليه) حيث كان يبلغ من العمر ٢٠ سنة ، بدأ يتشاجر مع المتهم الأول وكذلك مع أمه ، معترضاً على وجوده بالمنزل ، ولذا فكر العاشقان بهدوء وروية فى أمر التخلص منه ومعهما إحدى أخوات المجنى عليه ، وأخذوا يتحينون الفرصة ، وسنحت لهم تلك الفرصة عندما عاد الابن إلى المنزل ذات مرة، ووجد المتهم الأول (عشيق الأم) جالساً مع المتهمة الثانية (الأم) فثار فى وجه الاثنين ، ولذا قام الثلاثة (أمه وعشيقها وأخته) وجذبوه إلى إحدى الحجرات وقيدوا حركته وقام المتهم الأول وأطبق بكلتا يديه على رقبته إلى أن فقد الحراك ، وظنوا أنه قد مات ، وحمله الثلاثة إلى السيارة قاصدين إلقاء جثته فى مكان مهجور، وقام المتهم الأول بإلقاء جثته ولما عاد إلى السيارة قالت له أخت

المجنى عليه إنها تشك فى موت أخيها فقد كان يتنفس وهو فى السيارة – حيث كانت تجلس إلى جواره على كنبة السيارة الخلفية ، ولذا عاد المتهم الأول واستل سكيناً كانت معه وذبح المجنى عليه، وعاد الثلاثة إلى المنزل وكأن شيئاً لم يكن .

- أما الجريمة الثانية (قتل الزوج) : قامت الزوجة بزيارة زوجها فى البلد العربى الذى يعمل به ومعها أبناؤها بعد تخلصها من أبنها، وقد عللت عدم مجيئه معهم بالقول إنه هرب وسافر إلى إحدى البلاد العربية ، وقد فوجئت الزوجة بمعاتبة زوجها لها على مسلكها أثناء غيابه ، وأبلغها أنه قد علم من أهله بحقيقة علاقتها بالمتهم الأول ، وعلى الرغم من دفاعها عن نفسها إلا أنها تيقنت من أن زوجها لن يصدقها ، ولذا فإن حياتها وحياة عشيقها أصبحت فى خطر ، وأن حياة العبث والمجون توشك على الانتهاء ، ولذا فكرت ودبرت أمر الخلاص من الزوج فور عودتها إلى أرض الوطن ، وقد طلبت من زوجها أن تسبقه هى والأولاد ببضعة أيام فوافق، وفور عودتها بدأت تدبر مع المتهم الأول (عشيقها) فى هدوء وروية خطوات تنفيذ الجريمة ، وانتظرت عودة الزوج من الخارج ، وبمجرد وصوله إلى المنزل بدأت فى تنفيذ الجريمة ، فأخفت خبر وصول الزوج حتى عن أبنائه ، فقد اتفقت مع ابنتها (المتهمة الثالثة) على اصطحاب جميع الأبناء إلى منزل جدتهم لأمهم حتى لا يعلموا بوصول والدهم ، وقامت الزوجة بإخطار المتهم الأول (العشيق) بوصول الزوج ، وفور فراغ الزوج (المجنى عليه) من تناول طعام الإفطار – وقد وافق ذلك اليوم أول أيام شهر رمضان – حضر المتهم الأول إلى المنزل ، وما إن رآه الزوج وعلم من زوجته أنه سائق التاكسى ، وقد سبق أن علم من

أسرته بوجود علاقة غير شرعية بينه وبين زوجته ، ثار فى وجهه وطلب منه مغادرة المنزل فوراً ، إلا أن المتهم الأول أمسك به وأطبق على عنقه بكلتا يديه حتى فقد وعيه، ثم حمله بمساعدة الزوجة إلى سطح المنزل وقام بذبحه وفصل رأسه عن جسده ، وقاما بوضع الرأس فى كيس من البلاستيك ، أما الجسد فقد وضعاه فى كيس مرتبة ، ثم قاما بنقل الجثة فى سيارة تم استئجارها لهذا الغرض ، وذهبا بها إلى مكان بعيد وألقى بها المتهم الأول فى أحد المصارف ، ثم توجه المتهمان إلى مكان آخر وحفرا فى الأرض وقاما بدفن رأس المجنى عليه، وعادا بعد ذلك إلى المنزل يواصلان حياة اللهو والمجون بعد أن زالت العقبات من طريقهما .

التعقيب

بالنسبة للجريمة الأولى " قتل ابن المتهمة الثانية وشقيق المتهمة الثالثة" ، توافر لدى المتهمة الثانية (أم المجنى عليه) سبق الإصرار بعنصريه النفسى والزمنى وتمثل فى سبق تحضيرها وتدبيرها بهدوء وروية لقتل المجنى عليه ، فقد كثرت مشاجراته مع أمه بسبب علاقتها الآثمة مع شخص آخر ولذا استعانت به ، وانتظر الاثنان حتى واتتهما الفرصة ذات ليلة وأثناء مشاجرته معهما أحاطا به ومعهما شقيقة المجنى عليه (حدث) ، وهجم عليه المتهم الأول وأطبق بكلتا يديه على عنقه ، وقام الثلاثة بنقله بسيارة – سبق أن أعدوها لهذا الغرض– إلى مكان مهجور ثم اتفق الثلاثة على ذبح المجنى عليه حتى يتيقنوا من وفاته ، وفعلا قام المتهم الأول بتنفيذ ما اتفقوا عليه بواسطة سلاح حاد كان قد أعده آنفا لذلك الغرض .

وينحصر الدافع إلى الجريمة فى الانتقام من المجنى عليه لكثرة مضايقته لهما بسبب علاقتهما الآثمة ، ولذا صمما على إزاحته من طريقهما .

أما العوامل الأكثر تأثيراً على ارتكاب تلك الجريمة فهى العوامل البيولوجية والنفسية ، فالمتهمة الثانية كانت تشبع رغباتها الجنسية مع المتهم الأول ، ولذا تملكها الخوف من أن يحول ابنها بينها وبين ذلك ، ولذا دبرت لقتله .

وأما الجريمة الثانية ، وهى " قتل زوج المتهمة الثانية "، فقد توافر سبق الإصرار أيضا بعنصريه النفسى والزمنى عند الزوجة القاتلة، إذ سبق أن دبر الثلاثة "المتهمة الثانية والمتهم الأول وابنة المتهمة الثانية (الحدث) " أمر قتل المجنى عليه ، بهدوء وروية قبل عودته من خارج البلاد ، ورسموا معاً خطة تنفيذ الجريمة ، وإعداد أدواتها وتمثلت فى سلاح حاد (ساطور) ومادة مخدرة .

أما دوافع الجريمة فتتمثل فى الانتقام من المجنى عليه (الزوج) ؛ لأنه سبق أن علم وهو فى الخارج بأمر تلك العلاقة وهددها بأنه سيحاسبها على ذلك حينما يعودون إلى الوطن . وأما العوامل الأكثر تأثيراً على ارتكاب تلك الجريمة ، فهى العوامل البيولوجية النفسية ، وقد تمثلت أيضا – كما سبق أن ذكرنا بالنسبة للجريمة الأولى– فى الخوف من حرمانها من إشباع رغباتها الجنسبة مع عشيقها ، وأيضا الخوف من انتقام زوجها منها بعد أن علم بحقيقة تلك العلاقة الآثمة ، ولا يمكن إغفال أهمية العوامل الاجتماعية بالنسبة لارتكاب تلك الجريمة التى تمثلت فى التصدع المادى ، وصورته غياب الأب والزوج عن حياة الأسرة ، وقد أكدت دراسات عديدة على وجود علاقة بين التصدع المادى للأسرة وارتكاب الجريمة بصفة عامة .

النتائج والمقترحات

أولا: اتضح قصور بعض التعريفات القانونية من ناحيتين ، تمثلتا فى: عدم الإحاطة بعنصرى سبق الإصرار (العنصر النفسى والعنصر الزمنى) فالتعريف الذى ورد فى قانون العقوبات الفرنسى وكذلك الذى ورد فى قانون العقوبات المصرى (المادة ٢٣١) ، قد أغفلا ذكر العنصر النفسى ، على الرغم من أنه يمثل جوهر سبق الإصرار ومناط قيامه كما سبق أن ذكرنا. وأيضا عند عرض أوصاف سبق الإصرار فى المادة ٢٣١ من قانون العقوبات المصرى ذكرت العبارة التالية " سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط"، ويفهم منها أن سبق الإصرار يقتصر تحقيقه على الحالتين السابقتين، ولكن حقيقة الأمر أن سبق الإصرار يتحقق أولاً فى صورته العادية ، ويتحقق كذلك إذا كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط ؛ ولذا أناشد المشرع المصرى تعديل النص السابق لتلافى الخطأين السابقين ، وبالنسبة للخطأ الثانى يمكن تلافيه بوضع عبارة "ولو كان" بدلاً من "سواء كان" .

ثانيا: اتضح وجود تزايد ملحوظ فى معدل ارتكاب المرأة لجرائم القتل ، سواء فى أمريكا على سبيل المثال أو فى مصر فى الآونة الأخيرة .

ثالثا: أوضح أنصار النظرية البيولوجية النفسية أن المرأة القاتلة قد يكون لديها استعداد للإجرام، وتكون حينئذ متسمة بالاندفاعية حيث يتوقف اتخاذ قرار القتل عندها ، وكذلك وسيلة تنفيذ الجريمة على أمور معينة ، منها الارتفاع النسبى لكل من المازوخية (الصفات الأنثوية) والسادية (الصفات الذكورية)، فإذا ارتفعت نسبة السادية عند المرأة فإن قرار القتل

يعقبه مباشرة فى التوقيت تنفيذ الجريمة والتى تقع باستخدام وسائل ذكورية ، أما إذا ارتفعت نسبة المازوخية مع وجود الاندفاعية فقرار القتل لا يعقبه تنفيذ الجريمة ، بل تتروى المرأة حتى تتمكن من التحضير للجريمة ، أى يتوافر لديها سبق الإصرار .

رابعاً : أكد بعض الدراسات – سواء العالمية أو المحلية – على أن النساء أكثر ترويا من الرجال عند ارتكاب جرائم القتل ، كما أكدت على أن أعلى نسبة لجرائم القتل التى ترتكبها المرأة يكون الزوج هو الضحية ، ولذا اجتهد بعض علماء الجريمة فى تعليل ذلك ، فقالوا إن المرأة حين تقدم على قتل زوجها يكون كرد فعل لسوء معاملته أو إيذائه المستمر لها .

خامسا: نظرا لتبعية الزوجة للزوج عاطفياً واقتصادياً واجتماعياً فهى تتحمل فى سبيل ذلك تكرار اعتدائه عليها بدنياً مع عدم استطاعتها رد ذلك الاعتداء بحكم كونه الأقوى ، فى الوقت الذى يكون فيه القانون قاصراً عن حمايتها منه استناداً إلى خصوصية الحياة الزوجية، بالاضافة إلى عدم قدرة الزوجة على إنهاء العلاقة الزوجية بينهما، ولذا أناشد المشرع إجراء تعديل نص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى التى تقضى بتوقيع عقوبة الإعدام على من قتل مع سبق الإصرار ، بحيث يجعل العقوبة المقررة على القتل مع سبق الإصرار تقع ما بين حدين وليس حداً واحد ، فيكون الحد الأقصى هو الإعدام ، والحد الأدنى هو السجن المؤبد ، ويستطيع القاضى حينئذ – إذا تيقن من وجود الظروف التى تدفع الزوجة إلى قتل زوجها – أن يطبق الحد الأدنى للعقوبة ، وكذلك

يستطيع القاضى أن ينزل عن ذلك الحد الأدنى استناداً إلى الظروف المخففة التى أحاطت بارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، وذلك أقرب إلى تحقيق العدالة .

سادساً: لم تعد المرأة تقتصر على استخدام الوسائل الأنوثية المتمثلة فى الخنق عند ارتكابها لجريمة القتل ، بل أصبحت تستخدم الوسائل الذكورية ، وهذا يؤكد ما سبق ذكره عن تغير دور المرأة فى المجتمع المعاصر ، فقد تحررت من القواعد والعادات التقليدية ؛ ولذا توقع البعض أن معدل ونوع الجرائم العنيفة التى ترتكبها النساء فى المستقبل سيقترب نسبياً من تلك التى يرتكبها الرجال ، أضف إلى ذلك تغير الوسيلة المستخدمة فى القتل ، حيث تطالعنا الصحف – بصفة مستمرة – بوقوع جرائم قتل يتهم بارتكابها نساء قد يقمن فيها – بالإضافة إلى استخدام الوسائل الذكورية – بالتمثيل بالجثة ، المتمثل فى تقطيعها بغرض الانتقام من المجنى عليه من ناحية ، ومن ناحية أخرى لتتمكن من إخفاء معالم الجريمة بغرض الإفلات من العقاب ، ويستطيع القاضى حينئذ أن يحكم عليها بالحد الأقصى للعقوبة المقررة .

المراجـع

١ – الفاضل ، محمد ، *الجرائم الواقعة على الأشخاص* ، ط٢ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢ ، ص ٣٧١ .

٢ – زيد ، إبراهيم ، *قانون العقوبات المقارن* ، ١٩٧٤، ص ٩٦ .

٣ – فؤاد ، ماجدة ، *الظروف المشددة ، دراسة تحليلية مقارنة* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨، ص ٥٧١ .

٤ – Marie Aussel (jean), Meurtre, Assassinat, Parricide, Infanticide, Empoisonnement, *Juris Classeur Pénale* , Volume, II, Paris , N. 1,1976, p. 17.
- Simounet, M., *La Préméditation*, Thèse Pour Le Doctorat , Toulouse ,1903, pp.19, 28.
- Garcon (Emile) , *Code Pénale Annoté* , Sirey , Paris, 1956, Sous Art 296 á 298, p. 26.
- *Soviet Griminal Law and Procedure the R.S.F.S.R Code Translation. Harold, J. Berman, 1972, Ancel Marc, La Reforme Pénale Sovietique , Code Pénale*, 1962.
- Ancel Marc, *Les Codes Péneaux Europeéns*, Tom, 1v , Paris, 1971.
- Ancel Marc Et Nikqla Srzentic , *Le Droit Pénale Nouveau De La Yougoslavie*, 1962.

٥ – الشريف ، عمر الشريف ، *درجات العمد الجنائى* ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢، ص٢٨٣ .

- Logoz, Paul, *Commentaire du Code Pénal le Suisse*, Partie Spéciale, I, Paris, 1955, p. 16.

٦ – الفاضل ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ ، القللى ، محمد مصطفى ، *المسْئوليَّة الجنائية* ، ١٩٤٨ ، ص ٢٠١ ، حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص*، ١٩٨٨، ص٣٦١ ، بهنام ، رمسيس ، *قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص* ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٨٢١ ، سلامة ، مأمون محمد، *قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، ج ١، ١٩٨٢، ص٤٥ .

٧ – الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ١٩٥٤، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥، مجموعة أحكام النقض ، الدائرة الجنائية .

٨ – نقض ٢٥ يناير ، ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ١٦٩، ص ٢٢٢ .

٩ – نقض ٢٥ يناير ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١، رقم ٣٨ ، ص١٥٧ .

١٠- نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٤٦، ص ٢٥ ، ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ رقم ٩٦، ص ٨٠ ، ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية جـ٦، رقم ٢٤٢، ص ٣١٩، ٧ إبريل سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س٢، رقم ٣٤١، ص ٩٢٣ ، ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض س٢٠ ، رقم ١٥١ ، ص ٧٤٣ ، ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، رقم ٦٥ ، ص ٣٠٧ .

١١- عبدالستار ، فوزية ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص*، دار النهضة العَربيَّة ، ١٩٨٢، ص ٣٨٠ ، أبو عامر ، زكى ،قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٢ ، ١٩٨٩ ، ص ٥٤١ ، عبيد ، حسنين ، *جرائم الاعتداء على الأشخاص* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٧١ ، نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ، ق ١٨٣ ، ص ٨١٢ .

١٢- الفاضل ، محمد ، مرجع سابق ، ٢٧٢ - الشاذلى ، فتوح عبدالله ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص ٥٠٥ ، عبيد ، حسنين ، مرجع سابق، ص ٧٢ .

١٣- زيد ، إبراهيم ، قانون العقوبات المقارن ، ١٩٧٤، ص ٩٨ .

١٤- Marie Aussel (jean) ., op., cit., N., 161.

١٥- Robert Vouin et Jacques Leauté, *Droit Pénale Spéciale et Procedure Pénale,* 1979, p. 85 et s.

١٦- بدوى ، عبد الحميد ، محاضرات فى قانون العقوبات المقارن ، ١٩١٥ ، ص ٦٠ .
Carçon (Emile) , op., cit ., sous art 296 á298

١٧- الفاضل ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣ ، نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ ، مج ق ، ج٢ رقم ٤٢ ، ص ٤٥ .

١٨- عبدالستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ .

١٩- الشريف ، عمر الشريف ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

٢٠- حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .
Carrara, *Programma, Partie Spéciale*, 1902, p. 125, Simounet, M, op. cit., pp. 47 ,48.

٢١- مصطفى ، محمود محمود ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص*، الطبعة السادسة ، دار مطابع الشعب ، ١٩٦٤ ، ص ٢٠٣ ، عبدالستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ ، عبيد ، حسنين ، مرجع سابق ، ص ٧٣ ، فؤاد ، ماجدة ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ .

٢٢- Vouin Robert, *Droit Pénale Spécial*, Précis, Dalloz Tom 1, 1976, p. 168.
- Lambert (Louis), *Traité De Droit Pénale Spécial, Etude Theorique et Pratique Des Incriminations Fondamentale*s, Editions Police, Revue, 1968, p. 17.

٢٣- حكم ١٤ إبريل ١٩٥٢ ، أحكام النقض س ٣ ، ق ٣١٤ ، ص ٨٣٦ ، نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ ، رقم ٣٨ ، ص ١٥٧، بهنام ، رمسيس ، مرجع سابق ، ص ٨٢٩ .

٢٤- الشريف ، عمر الشريف ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

٢٥- الشاذلى ، فتوح ، مرجع سابق ، ص ٥٠٦ ، بكر ، عبد المهيمن، *القسم الخاص فى قانون العقوبات* ، دار النهضة العَربيَّة، ط ٦ ، ١٩٧٧ ، ص ٥٨٥ ، الفاضل ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ ، حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .

٢٦- Cass, Crim,19 juill 1957, *Bull, Crim*, N. 223. Cass, Crim.12 Mai 1970 , D.s.1970,516, Cass, 1 juill 1937. D.h,1937.

- نقض ٦ يونيه ١٩٢٧ ، المحاماة ص ٨ رقم ٣٠٠، ص ٤٦٩، نقض ٣ يونية ١٩٤٦مجموعة القواعد ٧، ١٦٨ ، ١٧٩ .

٢٧ - الشريف ، عمر الشريف ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .

٢٨ - الفاضل ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ .

٢٩- الشاذلى ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٥٠٩ .

٣٠- الشريف ، عمر الشريف ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ .

٣١- عبدالعال ، جلال الدِّين محمد ، *دراسة للعوامل النفسية التى تكمن وراء جريمة القتل عند القاتلات المصريات* ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص ١٥.

٣٢- Henry H. Brownstein, *Encyclopedia of Women and Crime*, Oryx, Press, 2000, pp. 108- 109.

٣٣- المجدوب ، أحمد ، وأبو شهبة، فادية ، *النساء مرتكبات جرائم القتل العمدى*، منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٩ .

٣٤ - المجدوب ، أحمد ، وأبو شهبة ، فادية ، المرجع السابق ، ص ٣ .

٣٥- Cannat (p), *Meurtries et meurtrieres, Rev, Sc: Crim*., 1948.2.p.344. Lambert(louis), *Traité de droit pénal spécial, Etude theorique et pratique des incriminations Fondamentales de Police*, Revu, 1968, p.17.

٣٦- المجدوب ، أحمد ، وأبو شهبة ، فادية ، *النساء مرتكبات جرائم القتل*، مرجع سابق، ص ص ٢٠٨ ، ٣٠٩ .

٣٧- المجدوب ، أحمد ، وأبو شهبة ، فادية ، *ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية*، منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢، ص ٦٩ .

٣٨- المجدوب ، أحمد ، وأبو شهبة ، فادية ، *النساء مرتكبات جرائم القتل*، مرجع سابق، ص١٦٨.

٣٩ - عبدالوهاب ، ليلى ، *العنف الأسرى* ، دارالهدى للثقافة والنشر ، ٢٠٠٠، ص ١١٢ ، قائد ، إيمان شريف ، مرجع سابق ، ص ١١٧.

٤٠- إبراهيم ، إيمان محمد محمود ، *سيكولوجية فعل القتل* ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩م ، ص٢٦٠.

٤١- إبراهيم ، إيمان محمد محمود ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

٤٢- إبراهيم ، إيمان محمد محمود ، المرجع السابق ، ص ص ٢٦٥ ، ١٩١.

٤٣- حلمى ، إجلال إسماعيل ، العنف الأسرى ، دار قباء للطباعة والنشر ، ١٩٩٩، ص ١٣٢ .

٤٤- إبراهيم ، إيمان محمد محمود ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ ، حلمى ، إجلال إسماعيل ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

٤٥- إبراهيم ، إيمان محمد محمود ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

٤٦- إبراهيم ، إيمان محمد محمود ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

٤٧ - Henry (H) Brownstein, *Encyclopedia of Women and Crime*, op., cit., p. 108.

٤٨ - Ibid., p. 109.

PREMEDITATION IN MURDER CRIMES COMMITTED BY WOMEN

Magda Fouad

Premeditation is considered the most aggravated level of the criminal intention especially when it is connected to murder crimes. The law aggravates the punishment when it is verified.

This study deals with the dimensions of premeditation circumstances in murder crimes especially in the case of murderesses. It is carried out in two channels, the first one deals with the regulation of premeditation circumstances. The second demonestrates the reasons which lead women to commit premeditative murder. Also, it demonestrates a model of the famous murder cases in which the judge deduced the presence of the premeditation in such cases.

It ends with some recommendations to amend the text of article 231 penal code to avoid inadequacy of omitting the psychological factor, and article 230 to put this penalty between two limits, the higher limit is the capital punishment and the lower one is the life imprisonment.